

الرافد في علم الأصول

[40] أن الاعتبار الادبي متقوم باللفظ لان الاعتبار الادبي هو اعطاء حد شئ لشيء آخر

بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الادبي عن اللفظ، وبما أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا محالة لا يمكن التفكيك في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تحققه وفعاليته. فهذه بعض المبررات التي نتصورها في توسعة مباحث الالفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة، ومع ذلك فقد أمر المحقق الاصفهاني (قده) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الضد عن مباحث الالفاظ، باعتبار أن البحث فيهما يرتبط بالملازمة العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شئ ووجوب مقدمته ووجوب شئ وحرمة ضده، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الالفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الالفاظ. ولكننا نختلف عن المحقق الاصفهاني (قده) في بعض النظرات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الضد، والحديث أولاً في مقدمة الواجب؛ فإن الملازمة المبحوث عنها هناك تتصور على أربعة معاني: 1 - التلازم بين الاعتبارين تكوينياً، بمعنى أن الجاعل إذا حكم بوجوب لشيء يرى نفسه مجبوراً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمية، فهناك جعلان الا أن أحدهما اختياري والآخر قهري، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازمة حينئذ بين الاعتبارين والجعلين لا بين الاعتبارين المجعولين، والمدعى دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاحكام، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين الاعتبارات. 2 - الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترشح المعلولي أي أن الوجوب الغيري للمقدمة يترشح من الوجوب النفسي لذي المقدمة على نحو